بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٠١
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/١٠/٢٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٨٤

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

تحيـــة طيبة ... وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٠ المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٣ بشأن مدى خضوع مكافآت أعمال الامتحانات المنصوص عليها بالمادتين (٥٢و٦٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء ـــ الوزير المختص بشئون الأزهر ـــ رقم ٧٤/أ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وأعمال الامتحانات الغير منصوص عليها فى هذا القرار والتى يصدر بشأنها قرار من شيخ الأزهر للحد الأعلى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ معدلاً بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ .

وحاصل وقائع الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن لجنة الجهود غير العادية بالأزهر الشريف قررت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ المعتمد من شيخ الأزهر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ عدم خضوع أعمال الامتحانات الواردة بالمادتين (٥٢و٦٦) من لائحة الامتحانات بالمعاهد الأزهرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤/أ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وكذلك أعمال الامتحانات غير المنصوص عليها فى هذا القرار والتى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر للحد الأعلى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، على سند من أن نظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية قد استبعد فى المادة(٦٦) منه صراحة بعض أعمال الامتحانات من الحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن أعمال الامتحانات العامة وهو ما يعد سبباً لعدم خضوع تلك الأعمال للحد الأقصى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ؛ وذلك لتماثل الأداة المصدرة لهذا النظام مع الأداة القانونية المقررة للحد الأعلى للأجور ممثلة فى رئيس مجلـــس

الوزراء، و أنه لا يوجد ما يحول بين أداء أعمال الامتحانات وبين استحقاق المكافأة المقررة لها؛ امتثالاً لقاعدة الأجر مقابل العمل .

وإذ ثار التساؤل حول مدى خضوع مكافآت أعمال الامتحانات المشار إليها للحد الأعلى للأجور من عدمه فقد تم وقف العمل بقرار لجنة الجهود غير العادية بالأزهر لحين الاستئناس برأى الجمعية العمومية فى الموضوع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ من اكتوبر سنة ٢٠٠٨م الموافق ٨ من شوال سنة ١٤٢٩ هـ، فاستعرضت المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها التى تنص على أنه " **فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الادارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يطبق على العاملين فى الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له وذلك فيما يختص بتعيينهم واجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ...**".

و المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على أن " **يصدر قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظم امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والاعدادية والثانوية للأزهر ... كما ينظم المكافآت المستحقة للعاملين فى أعمال الامتحانات.**"

و قرار رئيس مجلس الوزراء بوصفه الوزير المختص بشئون الأزهر رقم ٧٤/أ لسنة ١٩٩١ بنظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية والذى تنص المادة (٥٢) منه المعدلة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٤٨/أ لسنة ١٩٩٥، ٢٥/أ لسنة ٢٠٠١، ٨/أ لسنة ٢٠٠٤

و١٠/ أ لسنة ٢٠٠٧ على أن "يمنح العاملون بالمعاهد الأزهرية الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمناطق التعليمية الأزهرية وديوان عام الأزهر الشريف بهيئاته المختلفة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة وغيرها من أعمال طوال العام الدراسى مكافأة مقدارها ثمانون يوماً عقب انتهاء أعمال امتحانات الدور الأول وأربعون يوماً عقب انتهاء أعمال امتحانات الدور الثانى وذلك بواقع ذات النسبة المئوية منسوبة إلى الأجر الأساسى التى تمنح لأقرانهم فى وزارة التربية والتعليم ، ودون التقيد بالحد الأقصى لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة ويشترط لصرف هذه المكافأة ما يأتى :ـ ....." . و المادة (٦١) منه والتى تنص على أن " أعمال الامتحانات غير المنصوص عليها فى هذه اللائحة يصدر بتنظيمها قرار من شيخ الأزهر يبين فيه نوع هذه الامتحانات وطبيعتها والنظم الخاصة بسير العمل فيها والحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ نظير عمله فى هذه اللجان ".و المادة (٦٥) والتى تنص على أنه " يكون الحد الأقصى المقرر صرفه كمكافأة للعضو عن جميع أعمال امتحانات الشهادات العامة المنصوص عليها فى هذه اللائحة ٢٥٠ يوم فى العام الواحد للدورين ٠ "٠ و المادة (٦٦) والتى تنص على أنه " تكون المكافأة المستحقة عن الأعمال التالية خارج الحد الأقصى المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة

١) مكافأة الامتحانات التى يجريها الأزهر خارج الجمهورية .

٢) ... . ١٣) ..... ".

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور ومن فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والتى تنص على أن " يضع مجلس الوزراء

الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى.".

والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ــ الصادر نفاذاً لهذا القانون ــ في شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته و المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والتى تنص على أنه " **لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى ... وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أومصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات .".**

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم ، أن المشرع قد أحال فى قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها فى شأن تعيين العاملين واجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فإن أحكامه تسرى عليهم عدا من استثنى منهم بنص صريح ،وأن جدول المرتبات والمكافآت المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ قد خلا من تحديد لمرتباتهم ومكافآتهم بما يعنى عدم تفرد العاملين بالأزهر ــ عدا من استثنى منهم ــ بنظام مالى خاص قائم بذاته، وأن مقتضى ذلك وفقاً

لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية أن وظائف الأزهر الشريف لا تمثل كادراً خاصاً على غرار وظائف القضاء والجامعات والشرطة وغيرها ممن تنظم شئونها قوانين خاصة، ومن ثم فإن المعاملة المالية لوظائف الأزهر الشريف تظل خاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتسرى عليها تبعاً لذلك أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً له .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه افتاؤها المضطرد بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه الصادر استناداً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥بشأن الحد الأعلى للأجور من أنه بغض النظر عما يثور حوله من جدل لتناوله أموراً تكفل القانون وحده بتنظيمها ومساسه بأموال هى بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها ، وأيا ما كان وجه الرأى فى مدى التزامه حدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله تقف عند حد وضع قيود على المرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون ـــ كل فى نطاقه ـــ بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام، ولا تمتد إلى غيرهم ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة تنطوى على جداول مرتبات قائمة بذاتها وأحكام منفردة فى شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة فى قوانين التوظف، وأنه طالما أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ لا يزال سارياً لم يلغ من السلطة التى تملك ذلك فلا يكون من سبيل لتعطيله أو النيل منه سيما وأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذاً لهذا القانون وفى اطاره .

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع ناط بوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الادارة العامة للمعاهد الأزهرية إصدار نظام امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والاعدادية والثانوية للأزهر

وتنظيم المكافآت المستحقة للعاملين فى أعمال الامتحانات، وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون الأزهر ـــ رقم ٧٤/أ لسنة ١٩٩١ بنظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية مقرراً منح مكافأة للعاملين بالمعاهد الأزهرية الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمناطق التعليمية الأزهرية وديوان عام الأزهر الشريف بهيئاته المختلفة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة وغيرها من أعمال طوال العام الدراسى بالشروط والضوابط الواردة فيه والتى من بينها أن الحد الأقصى المقرر صرفه كمكافأة للعضو عن جميع أعمال امتحانات الشهادات العامة المنصوص عليها فى ذلك النظام ٢٥٠ يوم عمل فى العام الواحد للدورين الأول والثانى، على أن يخرج من هذا الحد الأقصى لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة بعض الأعمال الواردة حصراً فى المادة (٦٦) من النظام المشار إليه وهو ما يعنى أن الحد الأقصى المقصود فى هذا النظام خاص بعدد أيام المكافأة المستحقة عن أعمال الامتحانات، ولا وجه للخلط بين طبيعة هذا الحد وبين الحد الأعلى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، على نحو ما ذهبت إليه لجنة الجهود غير العادية بالأزهر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ .

وخلصت الجمعية العمومية إلى أن مناط سريان أحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذاً له أن تكون المبالغ قد صرفت من أحد الجهات الخاضعة لأحكامهما ويستوى أن تكون فى صورة مرتبات أو حوافز أو مكافآت أو بأى صورة أخرى طالما أنها قد صرفت لهؤلاء العاملين نظير ما أدوه من أعمال لهذه الجهة، وأنه لما كانت مكافآت الامتحانات تصرف للعاملين بالأزهر بصورة شبه جماعية نظير ما يبذلونه من جهد فى عملهم ولا تتمايز بحكم مغاير عن غيرها من المرتبات

أو البدلات أو الحوافز التى تصرف لهم ومن ثم تخضع للحد الأعلى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع مكافآت الامتحانات المقررة بنظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية أو التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر للحد الأعلى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ معدلاً بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى ٦/ ١٠ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

فاطمة عبده